

من وزيرة المالية إلى

03/08/2023

N° 908

الموضوع: حول النظام الجبائي لمدخيل ذات مصدر تونسي
المرجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 18 ماي 2022
- مكتوبي عدد 1108 الصادر بتاريخ 26 أوت 2022
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 09 جوان 2023

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم بتاريخ 09 جوان 2023 المشار إليه بالمرجع أعلاه مزيد توضيح النظام الجبائي لمدخيلكم ذات المصدر التونسي وكيفية دفع الضريبة المستوجبة بعنوانها مبيتين أنكم مقيمون بدولة الإمارات العربية المتحدة وأن المدخيل المذكورة تتمثل في مدخيل عقارية وحصص أسهم متأتية من مساهمتكم في رأس مال شركات مقيمة بتونس ومدخيل رؤوس أموال منقولة متأتية من توظيفات مالية بالدينار التونسي لدى مؤسسات مالية تونسية.

جوابا، يشرفني أن أؤكد لكم ما ورد بمكتوبي عدد 1108 المشار إليه بالمرجع أعلاه حيث وباعتباركم مقيمون جبائيا بالإمارات العربية المتحدة وهو ما تؤكده شهادة الإقامة الضريبية المصاحبة لمكتوبكم، فإنكم تخضعون للضريبة بتونس بعنوان مدخيلكم ذات المصدر التونسي فحسب وذلك إذا منحت اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين البلاد التونسية ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 10 أفريل 1996 الحق للبلاد التونسية في توظيف الضريبة عليها.

ويتّم توظيف الضريبة عن طريق الخصم من المورد التحرري طبقا لأحكام الإتفاقية المذكورة أو عن طريق دفع الضريبة المستوجبة بعنوانها بتونس بواسطة إيداع التصاريح الجبائية للغرض وذلك حسب طبيعة المدخيل المعنية.
عنوانها مبيتين أنكم مقيمون بدولة الإمارات العربية المتحدة وأن المدخيل المذكورة تتمثل في مدخيل عقارية وحصص أسهم متأتية من مساهمتكم في رأس مال شركات مقيمة بتونس ومدخيل رؤوس أموال منقولة متأتية من توظيفات مالية بالدينار التونسي لدى مؤسسات مالية تونسية.

1. بالنسبة إلى المدخيل العقارية

طبقا لاتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المشار إليها أعلاه، تخضع المدخيل المتأتية من الأملاك العقارية للضريبة على الدخل في الدولة التي توجد بها هذه الأملاك وذلك حسب تشريعها الداخلي.

بالتالي وفي الحالة الخاصة، تخضع المداخل العقارية المتأتية من أملاك عقارية موجودة بتونس للضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بتونس.

2. بالنسبة إلى حصص الأسهم

طبقا لأحكام الفصل 10 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين البلاد التونسية ودولة الإمارات العربية المتحدة المذكورة أعلاه، لا تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لفائدة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في أي من الدولتين المتعاقدتين.

بالتالي، فإن حصص الأسهم المتأتية من مساهماتكم في رأس مال شركات مقيمة بتونس لا تخضع للضريبة بعنوان الأرباح الموزعة بتونس.

ويستوجب تحويل حصص الأسهم إلى الخارج استظهار الشركات المذكورة بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة التي ترجع لها بالنظر.

3. بالنسبة إلى مداخل رؤوس الأموال المنقولة

طبقا لأحكام الفصل 11 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين البلاد التونسية ودولة الإمارات العربية المتحدة المشار إليها أعلاه، تخضع مداخل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من توظيفات مالية بالدينار التونسي لدى المؤسسات المالية التونسية للخصم من المورد بنسبة 10%.

ويستوجب تحويل المداخل المذكورة إلى الخارج الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة التي ترجع لها المؤسسات المذكورة بالنظر.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الصملاحي